

لائحة تأديب الطلاب

جامعة الملك سعود

الباب الأول

المادة الأولى :- التعرifات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة الملك سعود.

الطالب : كل طالب وطالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أيًّاً كانت مستوياتهم التعليمية.

المخالفة التأديبية : كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفًا به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والأداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة.

العقوبة التأديبية : كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر (المادة التاسعة) من هذه اللائحة.

الاختبار : كل اختبار فصلي أو نهائي وفقًا للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

لجنة التأديب : كل من منحته هذه اللائحة صلاحية توقيع أيًّا من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة.

المادة الثانية :-

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالجامعة والطلاب المسحوم لهم بتأدية الاختبار من الخارج كطلاب زائرين وفقًا للائحة الدراسة والاختبارات.

المادة الثالثة :-

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي :-

١- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.

٢- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.

٣- تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتاسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة : -

لا يجوز للطالب أن يتحج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة ، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعرف بها في الجامعة.

المادة الخامسة : -

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية ، يحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وُجدت ، ويُرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

المادة السادسة : -

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوقة للطالب تتطوي على جريمة جنائية فإن للجنة التأديب أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة ، وللجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة : -

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يُخلِي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه ، كما يتبعن على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة شؤون القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

المخالفات التأديبية

المادة الثامنة : -

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تأديبية ٌ تعرض مرتکبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ، ومنها الأعمال التالية :

- تعطيل الدراسة أو التحريرض عليه ، الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها أو التحريرض عليها.
- الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقتها ، وبالقواعد المتبعة أشاء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة ، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة ، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي ، أو وسائل النقل الجامعية ، أو أيٌ من مرافق الجامعة الأخرى.
- كل غش في الاختبار بأيٍ وسيلة كانت ، أو شروع أو اشتراك فيه ، أو مساعدة عليه ، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده ، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية ، ومشاريع التخرج ، ورسائل الماجستير والدكتوراه ، وكذلك الغش بإدخال الطالب بدليلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره .
- انتحال شخصية الغير في أيٍ من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها ، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية لغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة ، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
- كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك ، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب ، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.
- الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد من منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
- الإطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأيٍ من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

- ٨- إقامة أيّ أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها ، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات ، أو المشاركة في توزيعها ، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات ؛ دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
- ٩- المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة ، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً ، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن ، أو إلى أيّ أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة ، أو الترويج لها داخل الجامعة.
- ١٠- تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها ، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً ، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- ١١- كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها ، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة ، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
- ١٢- حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أيّ مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها ، أو التهديد باستعمال أيّ من ذلك.
- ١٣- استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
- ١٤- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
- ١٥- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتاسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- ١٦- خروج طالبات من الجامعة أو السكن بدون إذن رسمي من الجهات المختصة.
- ١٧- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- ١٨- إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.

- ١٩ كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

الباب الثالث

العقوبات التأديبية

المادة التاسعة : - العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف :

- ١ التبيه.
- ٢ الإنذار مع تعهد خطوي من الطالب المخالف.
- ٣ تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
- ٤ الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالف أثناء ممارستها.
- ٥ إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٦ اعتبار الطالب راسبًا في مقرر أو أكثر.
- ٧ الحرمان من التمتع من بعض المزايا الجامعية.
- ٨ إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين ، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أيّ جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- ٩ عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
- ١٠ الفصل النهائي من الجامعة.

المادة العاشرة : -

لا يجوز توقيع أكثر من عقوتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها ، ويُراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة ، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها.

المادة الحادية عشرة : -

لا يجوز توقيع أيّ من العقوبات التأديبية الواردة في المادة (النinth) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

المادة الثانية عشرة : -

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار؛ وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة ، وعلى عميد الكلية – أو من يفوضه – في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتبادر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة : -

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج ، فإنه على مدرس المقرر أن يحرر محضرًا بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة ، وعلى عميد الكلية – أو من يفوضه – في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتبادر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة : -

إذا اكُشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية ، ويقوم وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية بإحالته إلى لجنة تأديب الطلاب لتوقيع العقوبة المناسبة عليه.

المادة الخامسة عشرة : -

في حال ثبوت إحدى وقائع الفش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه ؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة ، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستدات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بنظرها.

المادة السادسة عشرة : -

على لجنة التأديب المختصة أن تراعي في توقيع العقوبات الواردة بالبندين (٥ ، ٦) من المادة (النinth) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة ، كما يجوز لها أن تضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة السابعة عشرة : -

تحتخص لجنة تأديب الطلاب بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليه من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة الثامنة عشرة : -

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١١) من المادة (الثامنة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترب على ذلك من تبعات ؛ وذلك بخلاف ما توقعه جهة التأديب عليه من عقوبات تأديبية واردة بهذه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة : - تشكييل و اختصاصات لجان التأديب :

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) كأن يضبط في حالة غش في الاختبار يخرجه مراقب الاختبار من القاعة ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع ، ويقدمه مع المستدات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم إيقاع إحدى العقوبات التالية وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها منه وهي :-

أ - الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده وتعتبر نتيجته فيها راسباً .

ب - إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر إضافة إلى إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي غش فيه وتعتبر نتيجته فيها راسباً .

ج - إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته فيها راسباً ، أما في حال الفشل في التقارير أو المشاريع الدراسية فان مدرس المقرر يعد محضراً بتفاصيل الواقعه ويرفعه لعميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الفشل

إيقاع إحدى العقوبات المذكورة أعلاه

المادة العشرون : -

أ- يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب مدتها عامان دراسيان تتكون من عميد شؤون الطلاب رئيساً ، وعميد شؤون القبول والتسجيل أو وكيل العمادة نائباً للرئيس ، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وعميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف ، ومستشار قانوني، وسكرتير ، وإذا اشتراك أكثر من طالب - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم.

ب- يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطالبات مدتها عامان دراسيان تتكون من إحدى وكيلات عمادة شؤون الطلاب رئيساً ، وإحدى وكيلات عمادة شؤون القبول والتسجيل نائباً للرئيس ، واثنان من عضوات هيئة التدريس بالجامعة ، ووكيلة الكلية التي تتنتمي إليها الطالبة المخالفة ؛ أو من يمثلها ، ومستشار قانونية ؛ وسكرتيرة ، وإذا اشتراك أكثر من طالبة - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور من تمثل الكلية التي تتنتمي إليها إحداهن.

ج- تختص اللجانتان المشار إليهما بالفقرتين السابقتين بالتحقيق وإقرار العقوبة المناسبة في كافة الحالات المحالة إليهما بقرار من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية.

د- مع الأخذ في الاعتبار اختصاصات اللجنة المشار إليها في المادة (٢٠/ب) لمدير الجامعة تشكيل لجنة تأديب خاصة بالمخالفات السلوكية (غير الأكاديمية) الصادرة من الطالبات ، برئاسة أحد وكلاء الجامعة ، يحدد المدير عدد الأعضاء على أن يكون منهم مستشار قانونية.

المادة الواحد والعشرون :-

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة التأديب في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها ؛ فإنه يتبع استبعاده عند نظر هذه المخالفة ، كما يجوز لأي من أعضاء لجنة التأديب أن يطلب إعفاءه من نظر إحدى المخالفات إذا قام لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها ، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب أثناء نظر هذه المخالفة.

الباب الخامس

الإجراءات أمام لجان التأديب

المادة الثانية والعشرون :-

تعقد جلسات لجنة تأديب الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيسها ، مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات ، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو عميد شؤون القبول والتسجيل ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون :-

على لجنة التأديب المختصة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية ، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما تسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة ، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما تسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود ، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه ثلاثة مرات لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر قبله لجنة التأديب ، وينظر في قضيته غيابياً ، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب.

المادة الرابعة والعشرون : -

للجنة التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم ، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً ، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته ، ويعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً ، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم ، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الخامسة والعشرون : -

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو ل هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة أو بكتاب مسجل محل إقامته المعلوم لدى الجامعة ، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

الباب السادس

صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

المادة السادسة والعشرون : -

تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين على النحو التالي :

- أ- لعضو هيئة التدريس فيما يقع من مخالفات طلابية أشاء أدائه لعمله التدريسي حق اقتراح توقيع إحدى العقوتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من المادة (النinth) من هذه اللائحة ، وذلك بأن يرفع لعميد الكلية (وكيل الكلية) محضراً بتفاصيل الواقعة والعقوبة المقترحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة ؛ ويكون قرار موافقة العميد (الوكيل) على توقيع العقوبة المقترحة نهائياً وواجب النفاذ ويحق له التظلم أمام وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية .
- ب- لعميد الكلية (وكيل الكلية) حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢) من المادة (النinth) من هذه اللائحة على مرتكبي المخالفات التي تقع داخل كليته أو المرافق التابعة لها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.
- ج- للجنة تأديب الطلاب المختصة توقيع أيّ من العقوبات المنصوص عليها بالمادة (النinth) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون : -

لمدير الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات لجان التأديب الطلابية المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (النinth) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة ، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البث السريع ، وكذلك في حالة ارتكاب الطلاب أو الطالبات مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية .

الباب السابع

التظلم من القرارات التأديبية

المادة الثامنة والعشرون :-

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ولوكييل الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie عرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغه بالقرار.

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون : -

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب ، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل ؛ بصورة من قرارها ، وللعميد المعنى أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب.

المادة الثلاثون : -

تحتفظ عمادتاً شؤون الطلاب وشؤون القبول والتسجيل بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب المختصة على الطالب المخالف ؛ باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور ، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍّ منها في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الواحد والثلاثون : -

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يُمنع من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الثانية والثلاثون : -

يجوز للطالب التقدم لمجلس الجامعة بطلب إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في هذا القرار .

المادة الثالثة والثلاثون : -

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انبساط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة ، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسؤولين – كلٌّ في نطاق اختصاصه – عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون : -

يتولى موظفو الأمن والسلامة الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتكون للتبيligات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون : -

مجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة السادسة والثلاثون : -

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.

ن/الشاعر
١٤٣٢/٢/٦